معنى نقصان عقل المرأة في مذاهب الفقه الأربعة وتطبيقاته على المسائل الفقهية

د. سارة بنت هشام بن عبد الملك النوري
إدارة الدراسات الإسلامية- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
الكويت

معنى نقصان عقل المرأة في مذاهب الفقه الأربعة وتطبيقاته على المسائل الفقهية

د. سارة بنت هشام بن عبد الملك النوري

إدارة الدراسات الإسلامية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت

تاريخ تقديم البحث: ٢٣/ ٥/ ١٤٤٣هـ تاريخ قبول البحث: ٢٩/ ٣/ ١٤٤٦ هـ

ملخص الدراسة:

يهدف البحث إلى دراسة المراد بنُقصان عقل المرأة في المذاهب الفقهية الأربعة؛ من خلال استقراءِ المذاهب: المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي، وتتبُّع آرائهم في معنى العقل أولًا، ثم ماهيَّة نُقصانه عند المرأة في ثانيًا، عن طريق النظر في تعاريفهم، وكلامهم في المسائل الفقهية المرتبطة بمعنى نقصان عقل المرأة. وتتَّضح أهمية الموضوع مع كثرة الجدال والخلاف حول معنى نقصان عقل المرأة واستخدامه كأداة لأغراض تساهم في اهتزاز إيمان بعض المسلمين حول نظرة الشريعة للمرأة. ويجيب البحث عن سؤال مهم؛ وهو: ما معنى نقصان عقل المرأة عند الفقهاء الواردِ في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «ما رأيتُ من ناقصاتِ عقل ودين أذهبَ للُبِّ الرجل الحازم من إحداكن»؟ وقد سلكَت الباحثة المنهج الاستقرائيَّ الاستنتاجي، وخلصَت إلى نتائج من أهمها: أن العقل لفظٌ مشترك يُطلق على معانٍ عدَّة، ويُراد به إجمالًا أمران؛ الأول: يراد به القوة المُدرِكة، وتنقسم إلى العقل الغريزي والعقلِ المكتسَب، والثاني: يُراد به مرتبةٌ من مراتب الإدراك، ويسمى بعقل المصدر، والمقصود به المعنى اللغوي الذي يفيد الإمساك والضبط.

وأما العقل الذي ورد في حديث «ناقصات عقل»؛ فهو عقل المصدر، فليست المرأة ناقصةً من حيث القوةُ العقلية، أو اكتساب ومعالجة المعلومات المختلفة والحياة الواقعية. والنقصان الوارد لا يراد به الذم، وهو منسوبٌ إلى الجنس، وجاز في الفرد خلافُه؛ ولذا نجد من النساء مَن هي أضبطُ وأحفظ وأمسكُ لأمورها من بعض الرجال.

الكلمات المفتاحية: العقل، ناقصات، الغريزة، الإمساك، الضبط، الإدراك، القوة، الاكتساب.

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آلِه وصحبه والتابعين؛ وبعد:

فإن مسائل وقضايا المرأة من أكثر الأمور التي يدور حولها الحديث، وتُؤلَّف عنها الكتب، وتثار حولها الشبهات، ويكثر فيها الجدلُ والخلاف، خاصةً مع التأثير المباشر الذي يفرضه العالم العَولَميُّ، وأعرافُ المجتمعات.

ومسائل المرأة بحاجةٍ إلى مزيدٍ من العناية والتبحُّر والتأصيل؛ ومن تلك المسائل المتداوَلة والشبهات المثارة: مسألة نقصان عقل المرأة؛ حيث ورَد عن النبي ﷺ الصادقِ المصدوق أنه قال في النساء: «**ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودين أذهَبَ لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكُن**»[1]؛ ولذا جاءت هذه الدراسة بعنوان: **معنى نقصان عقل المرأة في مذاهب الفقه الأربعة وتطبيقاته على المسائل الفقهية**؛ لتحرير حقيقةِ هذا النقص.

مشكلة البحث:

إن مسألة (نقصان عقل المرأة) من الشبهات المثارة في واقعنا المعاصر؛ وقد تطرَّق إليها الباحثون مِن جوانبَ وتخصصات عِدَّة، ولكنه ما زال غير وا من جهة الرأي الفقهي.

أهداف البحث:

١- بيان مذاهب الفقهاء وتطبيقاتهم الفقهية في معنى نقصان عقل المرأة.

---

(١) متفق عليه؛ انظر: صحيح البخاري، باب: ترك الحائض للصوم (٦٨/١) (٣٠٤)؛ صحيح مسلم، باب: بيان نقصان الإيمان (٨٦/١) (١٣٢).

٢- المساهمة في إزالة الإشكال حول معنى نقصان عقل المرأة من خلال التوضيح الفقهي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع؛ لم يظهر لي مَن درَس معنى نقصان عقل المرأة في المذاهب الفقهية الأربعة وعرض التطبيقات الفقهية؛ ممَّا يستدعي الحاجةَ إلى إبراز رأي الفقهاء حول هذه المسألة.

منهج البحث:

يعتمد البحث المنهجَين: الاستقرائيَّ، والاستنتاجي، من خلال استقراء العقل ونقصانه عند المرأة في الكتب الفقهية وكلام الفقهاء، واستنتاج المعنى المرادِ من منطوق كلامهم ومفهومه.

خُطة البحث:

المبحث الأول: معنى العقل في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: معنى العقل في لغة العرب.

المطلب الثاني: معنى العقل في اصطلاح الفقهاء.

المطلب الثالث: موازنة التعريفات.

المبحث الثاني: نقصان عقلِ المرأة في المذاهب الفقهية وتطبيقاته على المسائل الفقهية

المطلب الأول: معنى نقصان عقل المرأة عند الفقهاء وتطبيقاته على المسائل الفقهية.

الفرع الأول: مقصد استعمال الفقيه للفظ العقل.

الفرع الثاني: معنى النقصان عند مذهب الحنفية.

الفرع الثالث: معنى النقصان عند مذهب المالكية.

الفرع الرابع: معنى النقصان عند مذهب الشافعية.

الفرع الخامس: معنى النقصان عند مذهب الحنابلة.

المطلب الثاني: الموازنة بين الأقوال في معنى النقصان.

المبحث الأول
معنى العقل في اللغة والاصطلاح

وفيه مطالب:

المطلب الأول: معنى العقل في لغة العرب

إن لفظ العقل في لغة العرب راجعٌ إلى أصل، وهو: العين والقاف واللام؛ وهذا الأصل يدلُّ على حُبْسة في الشيء أو ما يُقارب الحُبْسة، ومن ذلك العقلُ، وهو الحابسُ عن ذَميم القولِ والفعل(١).

فالعقل بصيغة المصدر يدلُّ على حُبسةٍ في الشيء. ويدخل في هذا المعنى قولُ العرب:

عقل الدواءُ بطنَه؛ أي: حَبَسَه(٢).

ومنه: اعتُقِلَ لسانُ فلان؛ أي: احتُبِسَ عن الكلام، واعتقلتُ الرجلَ؛ أي حبستُه(٣).

ومنه: عَقَلَ البعيرَ عقلًا؛ أي: حبسه بالعقال وشدَّه(٤).

ومنه: عَقَلتُ القتيلَ: أعطيت ديَتَه. وسُميت الدية عقلًا؛ لأن الإبل التي كانت تؤخذ في الديات كانت تُجمع فتُعقَل بفِناء المقتول. وقيل: سُميت عقلًا؛ لأنها تُمسِك الدمَ(٥).

---

(١) انظر: مادة (عقل): مقاييس اللغة (٦٩/٤)، لسان العرب (٤٥٩/١١).

(٢) انظر: مادة (عقل): تهذيب اللغة (١٦٠/١)، مقاييس اللغة (٧٢/٤)، لسان العرب (٤٥٩/١١).

(٣) انظر: مادة (عقل): مقاييس اللغة (٧٢/٤)، لسان العرب (٤٥٨/١١)، المصباح المنير (٤٢٢/٢).

(٤) انظر: مادة (عقل): تهذيب اللغة (١٦٠/١)، مقاييس اللغة (٧٢/٤)، المصباح المنير (٤٢٢/٢).

(٥) انظر: مادة (عقل): مقاييس اللغة (٧١/٤)، لسان العرب (٤٦٠/١١)، المصباح المنير (٤٢٢/٢).

ومنه: المرأة العقيلة؛ أي: الكريمة المخدَّرة في بيتها[1].

ومنه: صدقة العام، سُميت عِقالًا؛ لأنها تَعقِلُ عن صاحبها الطلبَ بها، وتعقل عنه المأثمَ أيضًا[2].

وقيل: العقل: الحفظ[3]، يُقال: عقلتُ دراهمي؛ أي: حَفِظتُها[4].

ويُطلق على الفَهم والبيان، فيُقال: عقلتُ؛ أي: فَهِمت وتبيَّنت، والعربُ إنما سمَّت الفهمَ عقلًا؛ لأن ما فهمتَه فقد قيَّدتَه بعقلك وضبطتَه[5].

وعلى هذا يتبيَّن أن العقل بصيغة المصدر يُراد به معنى: الإمساك، والضبط، والحفظ، والتقييد.

المطلب الثاني: معنى العقل في اصطلاح الفقهاء

من تأمَّل العقلَ عند المذاهب الفقهية يجد تنوعًا في بيان معناه، ولا غرابةَ؛ فقد قال الإمام الجُويني (ت: ٤٧٨هـ): (فإن قيل: فما العقلُ عندكم؟ قلنا ليس الكلامُ فيه بالهيّن)[6].

وقد نقل شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ) اتفاقَ جماهير علماء المسلمين على أن العقل عَرَضٌ من أعراض النفس الإنسانية، وقد تجلَّى ذلك

---

(١) انظر: مادة (عقل): تهذيب اللغة (١/١٦٠)، مقاييس اللغة (٤/٧٢)، لسان العرب (١١/٤٥٩).

(٢) انظر: مادة (عقل): تهذيب اللغة (١/١٦٠)، مقاييس اللغة (٤/٧١)، لسان العرب (١١/٤٦٤).

(٣) انظر: مادة (عقل): المحيط في اللغة (١/١٩).

(٤) انظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٨٣).

(٥) انظر: ماهية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه (ص: ٢٠٩).

(٦) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/١٩).

في المذاهب إما تصريحًا، أو تعريضًا، من خلال تعاريفهم الاصطلاحية(١).

والمقصود بالعَرَض: أنه أمرٌ يقوم بالعاقل ليس هو عينًا قائمةً بنفسها؛ سواء سُمي عرضًا، أو صفة، أو جوهرًا، أو جسمًا؛ إلا عند طائفة من أهل الكلام ذكروا أنه جوهرٌ بمعنًى آخَر، ويقصدون بذلك أنه جوهر قائم بنفسه(٢). وبذلك أخذ بعض الحنفية(٣) والمالكية(٤) ممن تأثروا بمذهب الفلاسفة(٥).

وقد تطرق الحنفية للعقل في كتاب الشهادات(٦)، أما المالكية فذكروه في باب الوضوء(٧)، وكتاب الشهادات(٨)، وفي سياق الرؤيا الصالحة(٩)، ومعرفة

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (١/١٩٥)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (١/٣٨٠)، تحفة المحتاج (٨/٣٩)، نهاية المحتاج (٦/٤٤٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/٢٤٥- ٢٤٦)، الإنصاف (٢٩/٣٣٨)، الإقناع (٤/٤٣٦)، منتهى الإرادات (٥/٣٥٩)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (٢/٦٣٥)، كشف المخدرات (٢/٨٤٢)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/٥٨٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٩/٢٧١).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٧/٣٧٢)، البناية شرح الهداية (٩/١٠٨)، البحر الرائق (٧/٦٢)، مجمع الأنهر (٢/١٨٨).

(٤) قال بعضهم بأن العقل جوهر، وجعلوا العقلَ سجيَّةَ النفس، وجعلوا العلومَ والإرادات أعراضَ العقل والنفس. انظر: الذخيرة (١/٢٤٠).

(٥) انظر: بغية المرتاد (ص: ٢٥١).

(٦) انظر: العناية شرح الهداية (٧/٣٧٢)، البناية شرح الهداية (٩/١٠٨)، البحر الرائق (٧/٦٢)، مجمع الأنهر (٢/١٨٨).

(٧) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/١٣٧)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (١/٣٣٠).

(٨) انظر: المقدمات الممهدات (٢/٢٧١)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (٢/٦٣٠).

(٩) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/٥٣٤).

شرائط التكليف[١]، ومواضعَ عامة أخرى[٢]. وجاءت تعريفات الشافعية في باب الوضوء[٣]، والصيام[٤]، والحج[٥]، والديات[٦]، والطلاق[٧]. وأما الحنابلة؛ فقد تطرَّقوا إليه في الوضوء[٨]، والصلاة[٩]، والديات[١٠]، والشهادات[١١]، وأدب

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات (١٢/١).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٥٤/١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٨/١)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (١٦٥/١).

(٣) انظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٧٥/١)، بداية المحتاج (١١٩/١)، فتح الرحمن بشرح زُبد ابن رسلان (ص: ١٦٣)، تحفة المحتاج (١٣٥/١)، مغني المحتاج (١٤٣/١)، نهاية المحتاج (١١٤/١). حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٥/١).

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط (٢٠٩/٣).

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢٧/٤)، بحر المذهب (٣٤٩/٣)، الوسيط في المذهب (٥٨١/٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢٤٧/١٢)، بحر المذهب (٢٢٥/١٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢١/١٦)، عجالة المحتاج (١٥٦٧/٤)، بداية المحتاج (١٠٤/٤)، الغرر البهية (٢٦/٥)، تحفة المحتاج (٤٧٣/٨)، مغني المحتاج (٣١٧/٥)، النجم الوهاج (٥٠٦/٨).

(٧) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤١٥/١٣)، تحرير الفتاوى (٧٢٠/٢).

(٨) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٤٢/١).

(٩) انظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (١٥٥/٣).

(١٠) انظر: المغني لابن قدامة (٣٩٠/٨)، الممتع في شرح المقنع (١٨١/٤). المبدع في شرح المقنع (٣٤٠/٧)، الإنصاف (٣٣٨/٢٩).

(١١) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٩٤- ٥٩٥)، الإقناع (٤٣٦/٤)، منتهى الإرادات (٣٥٩/٥)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (٦٣٥/٢)، كشف المخدرات (٨٤٢/٢)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٥٨٧/٣)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (٤٧٤/٢)، حاشية اللبدي على نيل المآرب (٤٦٨/٢)، الشرح الممتع (٤١٥/١٥).

القاضي[1]. ويقصد الفقهاء بتعاريفهم: العقل الذي هو مناط التكليف.

وعند جمع تعاريف الفقهاء في حقيقة العقل نجدها على ثمانية أقوال، أذكرها كما يلي:

القول الأول: الغريزة: وهو قول عند الشافعية[2]، ومذهب الحنابلة[3].

وفي هذا القول مسائل:

أولًا: الغريزة تُدرِك العلوم الضرورية، ويحصل بها المَيْزُ: وقد بيَّن الشافعية والحنابلة ذلك، قال الشافعية: (الغريزة يتهيَّأ بها إدراكُ الحقائق)[4]. وقالوا: (غريزة يتبعها العلمُ بالضروريات)[5].

وقالوا: إن معنى الضرورة: ما يكون قهرًا على صاحبه عند سلامة الآلات -الحواس- وهذا لا يُزيله إلا الجنون[6].

وكذلك الحنابلة عرَّفوا العقل بأنه: (نوع من العلوم الضرورية)[7]، ولا

---

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/٢٤٥- ٢٤٦).

(٢) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/١٣٦)، تحفة المحتاج (١/١٣٥)، نهاية المحتاج (١/١١٤).

(٣) انظر: الإقناع (٤/٤٣٦)، منتهى الإرادات (٥/٣٥٩). ونص عليه الإمام أحمد (ت:٢٤١هـ)، انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/٢٤٥- ٢٤٦).

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط (٣/٢٠٩).

(٥) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٣٥).

(٦) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٣٥).

(٧) انظر: الإنصاف (٢٩/٣٣٨)، الإقناع (٤/٤٣٦)، منتهى الإرادات (٥/٣٥٩)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (٢/٦٣٥)، كشف المخدرات (٢/٨٤٢)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/٥٨٧).

يقصدون بذلك أن العقل هو العلم، إنما غريزةٌ ينشأ عنها معرفة العلوم الضرورية[١]. وإنما أُطلِق عليه مجازًا من حيث إنه ثمرته[٢]. وقالوا: (العقل ما يحصل به المَيْزُ، وهو بعض العلوم الضرورية.. وغريزة)[٣].

وبيَّنوا المقصود بالعلم الضروري، فقالوا: هو الذي لا يُمكن ورودُ الشكِّ عليه[٤]. وبيَّنوا أن الله خلَقَه للفرق بين الإنسان والبهيمة[٥].

وهذا يعني اتفاقَ الحنابلة والشافعية في أن العقل كاصطلاحٍ هو الذي يزول بالجنون، وهو الذي يفرق الإنسان عن البهائم غير العاقلة.

ثانيًا: لا يلزم إدراك جميع الضروريات

ذكر الشافعية والحنابلة أن العقل الغريزي يدرك نوعًا من العلم الضروري، وليس المقصود جميعها، وإلا لأصبح الفاقدُ لبعض المشاهَدات والمسموعات والمدرَكات التي تُعلَم باضطرارٍ لا باستدلال: غيرَ عاقل؛ كالأخرس، والضرير، يتَّصفان بالعقل مع انتفاء بعض العلوم الضرورية عنهما[٦].

لثًا: العقل الغريزي غيرُ مكتسَب

ذكر الشافعيةُ ما يُفيد التفريق بين العقل الغريزي والعقل المكتسَب؛

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/٤١٦).

(٣) انظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص: ٦٦).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) حاشية اللبدي على نيل المآرب (٢/٤٦٨).

(٦) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/١٩)، كشف المخدرات (٢/٨٤٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/٦٠٩)، بغية المرتاد (ص: ٢٧٠).

فالغريزيُّ ينشأ عنه: العلم بالمدرَكات الضرورية، ويتعلَّق به التكليف[١]، والعقل المكتسَب هو: حُسن التقدير، وإصابة التدبير، ومعرفة حقائق الأمور[٢].

وقد وافق الحنابلة الشافعيةَ في كون الغريزة خَلْقَ الله ابتداءً، وليس باكتساب[٣]؛ وذلك لأن العقل الغريزي يدرك العلومَ الضرورية، والضروريات لا تحتاج سبقَ نظرٍ[٤]، بخلاف العلوم النظرية التي تدخل في الاكتساب؛ لأن شرط ابتداء النظر تقدُّمُ العقل[٥].

ومما ينبغي التنبيه عليه، أن أصحاب هذا القول نبَّهوا على أن العقل الغريزي

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٤٧/١٢)، بحر المذهب (٢٢٥/١٢)، كفاية النبيه (١٢١/١٦)، بداية المحتاج (١٠٤/٤)، فتح الوهاب (١٧١/٢).

(٢) ولذا، فقد أوجب الشافعية الديةَ بذهاب العقل، وبيَّنوا أن المراد بالعقل هنا: العقل الغريزي الذي يتعلَّق به التكليف، وهو العلم بالمدرَكات الضرورية، وبيَّنوا أن الضرورة هنا بمعنى ما يكون قهرًا على صاحبه عند سلامة الحواس، وهذا لا يُزيله إلا الجنون، أما السُّكْر والإغماء فلا يَزول بهما العقلُ بهذا المعنى، وإنما ينغمر، فأما العقل المكتسَب -الذي هو حُسن التقدير، وإصابة التدبير، ومعرفة حقائق الأمور- فليس هو المقصودَ هنا، ولا ديةَ فيه مع بقاء العقل الغريزي، وفيه حُكومةٌ قدر ما حدَثَ من ضرره، ولا يبلغ به كمال الدية. انظر: الحاوي الكبير (٢٤٧/١٢)، بحر المذهب (٢٢٥/١٢)، كفاية النبيه (١٢١/١٦)، عجالة المحتاج (١٥٦٧/٤)، بداية المحتاج (١٠٤/٤)، الغرر البهية (٢٦/٥)، تحفة المحتاج (٤٧٣/٨)، مغني المحتاج (٣١٧/٥)، النجم الوهاج (٥٠٦/٨).

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٤٥/٧- ٢٤٦). وقد ذكر ابن قاسم في حاشيته عن الإمام أحمد قوله بأنه غريزة، وقال: (يعني ليس مكتسَبًا، وهو ما يحصل به الميزُ بين المعلومات، والمجنون مسلوبُ العقل، والمعتوه المختلُّ العقل، دون الجنون). حاشية الروض المربع (٥٩١/٧).

(٤) انظر: حاشية اللبدي على نيل المآرب (٤٦٧/٢، ٤٦٨)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٥٨٧/٣).

(٥) انظر: الإرشاد إلى قواطع أدلة الاعتقاد (ص: ١٥).

ينشأ عنه العقل المكتسب، أو الفطنة التي يدرك بها دقائقَ العلوم، وتدبير الصنائع وغيرها[1]؛ فيستعد الإنسان بالعقل الغريزي لقبول العلوم النظرية، وتدبير الصنائع الفكرية[2]. فيظهر بذلك أن العقل المكتسب عندهم هو نتيجة للعقل الغريزي، وتلك طبيعة العقل؛ أنه ينمو إن استُعمِل، وينقص إن أُهمل[3].

رابعًا: الغريزة قوة مدرِكة وليست هي الإدراك نفسه

ذكر الحنابلة أن العقل الغريزي هو قوة تُدرِك العلومَ الضرورية، وليست هي الإدراك نفسه[4].

وسبب تنبيه الحنابلة على هذا الفرق أن العقل قد يراد به معنيان؛ إما الغريزة العقلية، وإما الإدراك كمرتبة عقلية معناها الضبط. وسيأتي توضيح الفرق بينهما عند الحديث عن مقصد استعمال الفقيه للفظ (العقل).

القول الثاني: العلم. وهو قول بعض المالكية[5].

قال بعض المالكية: (وَحَدُّه: بعض العلوم الضرورية)[6]؛ كالعلم بأن الاثنين أكثرُ من الواحد، وأن الجِسمَين لا يجتمعان في مكانٍ واحد، وأن السماء فوقَنا

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (٨/٣٠٠).

(٢) انظر: شرف العقل وماهيته (ص: ٥٨).

(٣) انظر: أدب الدنيا والدين (ص: ٢٠).

(٤) حاشية اللبدي على نيل المآرب (٢/٤٦٨).

(٥) انظر: المقدمات الممهدات (١/١٢)، شرح مختصر خليل (١/٥٤)، التقريب والإرشاد (الصغير) (١/١٩٥)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (١/٣٨٠).

(٦) انظر: المقدمات الممهدات (١/١٢)، شرح مختصر خليل (١/٥٤).

وأن الأرض تحتَنا[1]. وقالوا بأنه لا يصحُّ أن يكون من العلوم النظرية؛ لأن النظر يُشترط له تقدمُ العقلِ[2].

وهنا وافق المالكية أصحاب القول الأول في أن العلوم النظرية المكتسَبة خارجة عن التعريف، واختلافهم في أن العقل هل هو العلم الضروري، أو الغريزة التي يُدرَك بها هذا العلم الضروري؟[3]

القول الثالث: آلة التمييز. وهو قول عند الشافعية[4].

وقد نقَلوا عن الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ) أنه: (آلة التمييز)[5]؛ أي: للتمييز بين الأشياء وأضدادها[6].

القول الرابع: التمييز. وهو قول عند الشافعية[7].

وهو الذي يُسميه الفقهاء التمييزَ في حق الصبي[8]. والصبي يكون مميِّزًا عند الشافعية حينما يصل إلى حالة بحيث يأكل وحدَه، ويشرب وحده، ويستنجي وحده؛ وغالبًا ما يكون في سنِّ سبع، وقد يكون قبلَ ذلك أو

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (١/١٩٥)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (١/٣٨٠).

(٣) ولشيخ الإسلام ابن تيمية توجيه في الفرق بينهما، انظر: مجموع الفتاوى (٧/٥٣٩).

(٤) انظر: عجالة المحتاج (١/٧٥)، الرسالة للشافعي (١/٢٣).

(٥) انظر: عجالة المحتاج (١/٧٥).

(٦) انظر: الرسالة للشافعي (١/٢٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/١١٦).

(٧) انظر: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٤١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٣٥).

(٨) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/١٢٧).

بعدَه[1]. وهو العمر الذي يميز فيه الصبيُّ الحسنَ من القبيح، ويؤمَر بالصلاة.

ولعل الاختلاف في العقل هل هو التمييز أو آلة للتمييز، كالاختلاف فيه إن كان هو العلم الضروري أو غريزة يُدرَك بها العلم الضروري.

القول الخامس: القوة. وهو قول بعض المالكية[2].

فقالوا: هو (قوة مهيَّأة لقَبول العلم)[3]. أو (قوة بها يكون التمييزُ بين الحسَن والقبيح)[4].

القول السادس: النور. وهو قول للمالكية[5].

فقال بعضُهم: هو (نورٌ يقذفه الله في القلب، وله شعاعٌ متَّصل بالدماغ تُدرِك به النفسُ العلومَ الضرورية والنظرية، وابتداءُ وجودِه عند اختتان الولد، ثم لا يزال ينمو إلى أن يَكمُل عند البلوغ)[6]. وقال بعضهم: هو (نورٌ يُقذَف في القلب، فيستعدُّ لإدراك الأشياء، وهو من العلوم الضرورية)[7].

---

(١) انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢/٤٣٤)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/٦٩٥)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (٢/٤٠).

(٢) انظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (١/١٦٥)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣١).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/٧٨٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/٢٧)، شرح مختصر خليل (١/٥٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/٢٨)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (١/١٦٥).

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) انظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (١/٣٣٠).

القول السابع: الصفة. وهو قول عند الشافعية[(١)].

فقالوا: هو (صفة يُميَّز بها بين الحسَن والقبيح)[(٢)]. و(صفة يُتهيَّأ بها لإدراك النظريات العقلية)، وتلك الصفة من قَبيل العلوم الضرورية[(٣)]، فإذا توفَّرت هذه الصفة الضرورية تأهَّلَ صاحبُها لإدراك المرحلة التالية، وهي النظرية.

القول الثامن: مراتب أربعة. وهو قول عند بعض الحنفية[(٤)].

ذهب أصحاب هذا القول مع الفلاسفة إلى أن العقل ينقسم إلى أربع مراتب، وهي: العقل الهيولاني، والعقل بالمَلَكة، والعقل بالفعل، والعقل المستفاد.

فبعض الحنفية أخذوا بتنظير الفلاسفة باعتبار العقل جوهرًا، لا عَرَضًا من أعراض النفس الإنسانية، وجعلوا كلَّ مرتبة من المراتب الأربعة: ذاتًا مستقلةً كجوهرٍ بسيط، وقوة نفسية؛ وبيان هذه المراتب كالتالي[(٥)]:

العقل الهيولاني: وهو استعداد العقل، ويحصل لجميع أفراد الإنسان في مبدأ فطرتهم.

العقل بالمَلَكة: هو استعمال الحواس في الجزئيات، فيتهيَّأ الفكر لاكتساب الفكريات، وهو مناطُ التكليف عندهم.

---

(١) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/٤١٥)، تحرير الفتاوى (٢/٧٢٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٣٥).

(٢) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٣٥).

(٣) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/٤١٥)، تحرير الفتاوى (٢/٧٢٠).

(٤)انظر: العناية شرح الهداية (٧/٣٧٢)، البناية شرح الهداية (٩/١٠٨)، البحر الرائق (٧/٦٢)، مجمع الأنهر (٢/١٨٨).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

العقل بالفعل: هو تحصيل النظريات المفروغ عنها من غيرِ افتقار إلى اكتساب.

العقل المستفاد: استحضار النظريات.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب الأحناف يُقِرُّون بكون العقل عَرَضًا، وعبَّروا عنه بالنور، ولا يقصدون بالنور الجوهرَ، إنما يقصدون العَرَض، ويظهر ذلك من خلال شروحهم في الكتب الأصولية(١). وسمَّوه نورًا؛ لأن معناه: الظهور للإدراك، كما بيَّن ذلك البخاري في كشف الأسرار(٢). ولذا، فالأصل عند الحنفية عمومًا أن العقل عَرَضٌ، وهو: آلةٌ للإدراك.

المطلب الثالث: موازنة التعريفات

أولًا: يُلاحظ في التعريفات الاصطلاحية للعقل عند الفقهاء أنها متقاربةُ المعنى؛ فالقول بكون العقل غريزةً، أو قوة، أو صفة، أو آلة، وكذلك النور – إذا قُصِد به الظهور للإدراك– الغرَضُ منها جميعًا التوصُّل إلى حقيقة، وهي أن العقل وسيلةٌ للإدراك.

ولفظ (الغريزة) أقربُ، ويستمدُّ قُربَه من معناه اللغوي؛ فهي: الطبيعة والسَّجِيَّة والقَرِيحة، فكأنها شيءٌ غُرِز في الإنسان(٣).

ومع تنوُّع هذه الأقوال، فإن العلماء لا يُنكرون أن العقل لفظٌ مشتر

---

(١) انظر: الكافي شرح البزودي (١٢٧١/٣)، شرح التلويح على التوضيح (٣١١/٢)، التقرير والتحبير (١٦٣/٢).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٣٩٤/٢).

(٣) انظر: مادة (غرز): مقاييس اللغة (٤١٦/٤)، لسان العرب (٣٨٧/٥).

يشتمل على معانٍ عدَّة؛ يقول الإمام الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ): (إذا قيل: ما حدُّ العقل؟ فلا تطمع في أن تَحُدَّه بحدٍّ واحد؛ فإنه هَوَسٌ؛ لأن اسم العقل مشتركٌ يُطلق على عِدَّة مَعانٍ... فإذا اختلفَت الاصطلاحاتُ، فيجب بالضرورة أن تختلف الحدود)[١]. وكذلك الإمام الجوينيُّ (ت: ٤٧٨هـ) بعد أن حَدَّ معنى العقل بكونه علومًا ضروريةً، أكَّد كون العقل لفظًا مشتركًا يشتمل على مَعانٍ مختلفة[٢].

ثانيًا: تبيَّن من كلام الفقهاء أن العقل يشمل العلوم الضرورية والمكتسبة؛ إلا أنهم يربطون العقل الغريزي بالعلوم الضرورية، ويجعلون العلوم المكتسبة نتيجةً للعقل الغريزي؛ فهي تابعة للاكتساب لا الغريزة، ومع ذلك نجد كلامًا محتملًا عند شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ) يفيد أن الغريزة تشمل العلوم الضرورية والمكتسبة[٣]؛ إلا أن المعنى اللغوي للغريزة يجعل القول بأنها مقتصرة على العلوم الضرورية أضبطَ؛ لكون الغريزة ما غُرز في الإنسان من حيث الطبيعة والسَّجيَّة، ويخرج بهذا المعنى علم الاكتساب. وعليه؛ فإن النقصان في الغريزة يترتب عليه خللٌ في العقل، لا يستقيم مع العقل السليم. وأما النقصان في عقل الاكتساب؛ فهذا مما يتوزع على الخلق، ولا يترتب عليه أيُّ خللٍ عقلي.

وعلى العموم فإن التقسيمات ترجع إلى معنًى واحدٍ، وهو أن العقل وسيلة

---

(١) المستصفى (ص: ٢٠).

(٢) الإرشاد إلى قواطع أدلة الاعتقاد (ص: ١٥).

(٣) بُغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية (ص: ٢٦٠،٢٧٣)، درء تعارض العقل والنقل (٩/٢١- ٢٢)، مجموع الفتاوى (٧/٥٣٩).

للإدراك، وهو قابل للنمو، ويشمل العلوم الضرورية التي ترتبط بحد التكليف، والعلوم المكتسَبة التي تنمو مع نمو العقل.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن العمل تابعٌ للعلم؛ ولذا فإن الغريزة تشمل العمل بمقتضى العلم[١]، فإنه مَن رُئي يُلقي نفسَه في نارٍ، أو ماء فيغرق، ونحو ذلك من الأفعال الخارجة عن أفعال العقلاء؛ سُلب عنه العقل حتى ينتهيَ به إلى حدِّ المجنون، وهذا ما نبَّه إليه شيخُ الإسلام ابن تيمية[٢]. وعليه؛ فإن الأعمال الضرورية تتبعُ العلوم الضرورية، والأعمال المكتسَبة تتبع العلوم المكتسبة.

---

(١) يقول ابن تيميَّة: (ومنهم مَن يقول: هو الغريزة التي بها يتهيَّأ العلم كما نُقل ذلك عن الإمام أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي، ويدخل ذلك في العقل العمَلي، وهو العمل بمقتضى العلم). انظر: بُغية المرتاد (ص: ٢٥٣).

(٢) انظر: بغية المرتاد (ص: ٢٧٣).

المبحث الثاني

نقصان عقلِ المرأة عند الفقهاء وتطبيقاته على المسائل الفقهية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى نقصان عقل المرأة عند الفقهاء وتطبيقاته على المسائل الفقهية

ورَد في عقل المرأة نصٌّ واحد في السُّنة النبوية المطهَّرة؛ فعن أبي سعيدٍ الخُدْري ﷺ، قال: خرَج رسولُ الله ﷺ في أضحى أو فِطرٍ إلى المصلَّى، فمرَّ على النساء، فقال: «**يا معشرَ النساء تصدَّقْن؛ فإني أُرِيتُكنَّ أكثرَ أهل النار**»، فقلن: وبِمَ يا رسول الله؟ قال: «**تُكْثِرن اللعنَ، وتَكْفُرنَ العَشِيرَ؛ ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذهبَ للُبِّ الرجلِ الحازمِ مِن إحداكنَّ**»، قلنَ: وما نُقصان دينِنا وعقلِنا يا رسول الله؟ قال: «**أليس شهادةُ المرأة مثلَ نصفِ شهادة الرجل؟**» قُلنَ: بلى، قال: «**فذلك من نُقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُم؟**» قُلنَ: بلى، قال: «**فذلك مِن نقصان دينها**»[1]. فبيَّن النبيُّ ﷺ -وهو الصادق المصدوق- أن النساء ناقصاتُ عقل. ويتبينَّ في هذا المطلبِ المرادُ بنقصان العقل عند جنس النساء، من خلال التطرق لكل مذهبٍ على حدة، مع بيان تطبيقات المذاهب الفقهية.

وهنا تجدر الإشارة إلى مقصد استعمال الفقيه للفظ (العقل) وأثره على الحكم، أبينه كالتالي:

---

(١) متفق عليه؛ انظر: صحيح البخاري، باب: ترك الحائض للصوم (٦٨/١) (٣٠٤)؛ صحيح مسلم، باب: بيان نقصان الإيمان (٨٦/١) (١٣٢).

الفرع الأول: مقصد استعمال الفقيه للفظ (العقل)

إن مِن الأهمية بمكانٍ أن نُميز بين استعمال العلماء للفظ العقل؛ هل يقصدون به حقيقة العقل وماهيَّتَه كقوةٍ مُدركة، أو يقصدون به المصدر من عقَل يعقلُ عقلًا، وما يتضمَّنه من معنى الإمساك والضبط والحفظ ونحوه. ومن جميل تنبيهات العلماء في ذلك الفرق ما ذكره ابن القيم (ت: ٧٥١ هـ) فقال: (وللإدراك مراتبُ بعضُها أقوى من بعض؛ فأوَّلها الشعور، ثم الفَهم، ثم المعرفة، ثم العلم، ثم العقل؛ ومرادُنا بالعقل: المصدر، لا القوةُ الغريزيَّة التي ركَّبها الله في الإنسان)[(١)]. كما أنه بيَّن المراد بالعقل –المصدر- فقال: (ضبطُ ما وصل إلى القلب، وإمساكُه)[(٢)].

وعليه؛ فإن العقل قد يراد به القوة المدرِكة، وقد يراد به الضبطُ والإمساك.

وقد نبَّه شيخ الإسلام مِرارًا في كتبه على وجود هذا الفرق في أثناء مقدما حديثه عن معنى العقل، ومن ذلك قوله: (فإن لفظ العقل في لغة المسلمين إنما يدلُّ على عَرَض؛ إما مُسمَّى مصدر عَقَلَ يَعقِلُ عقلًا، وإما قوة يكون بها العقل، وهي الغريزة)[(٣)].

وقال: (فإن العقل في القلب مثلُ البصر في العين؛ يُراد به الإدراك تارةً،

---

(١) انظر: مفتاح دار السعادة (١٢٥/١).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٢٢٢/١). وقال: (وإن أردتُم بعقله مصدر عقل يعقل عقلًا، فالمصدر عرَضٌ قائم بالعقل، وهو عرَضٌ من جنس العلم والكلمة والعمل الصالح، وإن أردتُم بالعقل الغريزةَ التي في الإنسان، فهو أيضًا عرَض) انظر: الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح (٣٢٨/٤).

ويُراد به القوة التي جعلها الله في العين يحصل بها الإدراك)[١].

وهذا المعنى يوضح قول الحنابلة بأن العقل إن أريد به الغريزةُ فهو قوة مُدركة، وليست هي الإدراك نفسه كما تبيَّن.

ونخلص إلى نتيجة من خلال هذه المقدمة، وكذلك تعريف العقل -كما تقدم- بأن: الذي يكون مرتبةً من مراتب الإدراك هو عقل المصدر؛ أي: الضبط والإمساك. وقد يراد به القوة المُدركة، وهي على قسمين: العقل الغريزي، والعقل المكتسَب.

ولذا، فلا نصرف لفظ (العقل) بإطلاق للمعنى الاصطلاحي، أو اللغوي حتى نتبين، وهذا ما سنراه في مبحث (معنى نقصان عقل المرأة عند الفقهاء).

الفرع الثاني: معنى نقصان عقل المرأة عند الحنفية

أولًا: معنى النقصان

ذكر بعض الحنفية أن العقل المقصود في الحديث الوارد هو: "العقل بالفعل"[٢].

وهو مرتبةٌ من مراتب العقل الأربعة عند أهل الكلام؛ ولذا نجد أن بعض الأحناف قد تأثَّروا بهذا التقسيم، فكان تعريفُهم لنقصان العقل وَفْقَ تلك المراتب الكلامية كما تبين.

والمقصود بعقل الفعل -كما ذُكر سابقًا-: (إحضارُ النظريات دونَ افتقارٍ

---

(١) انظر: الاستقامة (١٦٢/٢).

(٢) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٨٨/٢)، البحر الرائق (٦٢/٧)، البناية شرح الهداية (١٠٨/٩).

في الاكتساب)[1]. وهذا المعنى الذي ذكره الأحنافُ للعقل بالفعل يعني القدرةَ على الاستحضار والتذكُّر، وهذه مرتبةٌ إدراكية أقربُ إلى معنى عقل المصدر، الذي يُفيد معنى الإمساكِ والضبط والحفظ.

يُفهم من ذلك أن بعض الأحناف اعتبروا لفظ (العقل) في الحديث راجعًا إلى المعنى الاصطلاحي كقوة مُدركة، لا اللغوي كعقل المصدر؛ إلا أنهم -بحسَب تقسيمهم للعقل- أَرجَعوا معنى العقل في الحديث لقسم الاستحضار والضبط والتذكر، الذي يتوافق مع معنى عقل المصدر.

ثانيًا: المسائل الفقهية

عند النظر لتطبيقات المسائل الفقهية في كتب الحنفية، نجد توجيههم للأحكام مبنيًّا على معنى نقصان العقل عندهم كما يلي:

أولًا- الحيض:

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٣٧٢/٧)، البناية شرح الهداية (١٠٨/٩)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٨٨/٢). ويقول التَّفتازاني (ت:٧٩٣ هـ) موضِّحًا تلك المراتبَ التي قد تضمَّنَت العقلَ بالفعل فبدأ بالعقل الهيولاني، وقال: إنه (بمنزلة استعداد الطفل للكتابة، ثم إذا أدركت الضروريَّات، واستعدَّت لحصول النظريات سُمِّيت عقلًا بالملَكة؛ لحصولِ مَلَكة الانتقال كاستعداد الأمِّيّ لتعلُّم الكتابة، ثم إذا أدركت النظريات، وحصل لها القدرةُ على استحضارها متى شاءت من غيرِ تجشُّم كسبٍ جديد سُميت عقلًا بالفعل لشدةِ قُربه من الفعل، وذلك بمنزلة استعداد القادر على الكتابة الذي لا يَكتب، وله أن يكتب متى شاء، وإذا كانت النظريات حاضرةً عندها مشاهَدةً لها سُمِّيت عقلًا مستفادًا؛ لاستفادة هذه القوة والحالة من العقل الفعال، وذلك بمنزلة الشخص حينما يكتب بالفعل). انظر: شرح التلويح على التوضيح (٣١٥/٢)، وانظر: فصول البدائع في أصول الشرائع (٣١٦/١).

أوردَ الحنفيةُ هذا النقصَ في دمِ الحيض إذا لم تكن للمرأة عادةٌ أصلية(١) بل عادةٌ جَعْليَّة(٢)؛ أي: أنها ترى أطهارًا مختلفة أو دماءً مختلفة، فإن كان كذلك فهل تَعتبر أوسطَ الأعداد، أو أقلَّ المرتين الأخيرتين؟ والفتوى على اعتبار الأقل، وقالوا في ذلك: (لأنه أيسرُ على النساء؛ فهي تحتاج إلى حفظِ جميع ما ترى ليتبيَّن الأوسطُ من ذلك)(٣). وقالوا أيضًا: (فإن على قول مَن يقول بأقلِّ المرتين الآخرتَين يحتاج إلى حفظ عددَين، ولا شكَّ أن حفظ عددَين أيسرُ من حفظ ثلاثة أعداد، ويجب أن يكون مبنى الحيض على السعة واليُسر؛ لأنه يتعلق بالنساء، وفي عقلهن نوعُ نقصان)(٤). وهذا يُدلل على أن مرادهم من عقل الفعل: الضبط والحفظ عند المرأة.

ثانيًا- النكاح:

ذكَروا في مسألة النكاح بغير وليٍّ أن المرأة لا تعقدُ لنفسها، رغم صحةِ عقدها بنفسها عندهم، وأن للنساء اختيارَ الأزواج(٥).

وبيَّنوا أن المرأة لا ينقصها الإدراك في اختيار الزوج، وجُعل لها خالصُ الحقِّ في اختيار الكُفْء؛ بدليل أنَّ لها أن تُطالب الوليَّ به، ويُجبَر الوليُّ على الإيفاء

---

(١) العادة الأصلية: وهي على نوعين؛ أحدهما: أن ترى دمَين خالصَين، وطُهرَين خالصين متعاقبَين على التوالي، والثاني: أن ترى دمَين وطُهرَين مختلفَين. انظر: المبسوط (١٦٦/٣)، البناية شرح الهداية (٦٦٩/١).

(٢) سُميت بذلك؛ لأنها جُعلت عادةً للضرورة. انظر: المبسوط (١٨٥/٣).

(٣) انظر: المبسوط (١٦٥/٣).

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٣٠/١).

(٥) انظر: المبسوط (١٢/٥).

عند طلبها، ولكن لم تجعل الشريعة بيدِها العقدَ، ولا رفْعَه؛ لأن النكاحَ عقدٌ عظيم، خطرُه كبير، ومقاصده شريفة؛ ولهذا أظهرَ الشرع خطرَه باشتراط الشاهدين فيه من بينِ سائر المعاوضات؛ فلإظهار خطره تُجعَل مباشرته مفوَّضةً إلى الرجال[1]؛ لما يقتضيه هذا العقدُ من أهمية الإمساك والحفظ للمصالح.

وفي ذلك إشارة إلى معنى الإمساك والحفظ الذي يوافق توجيه الأحناف.

ثالثًا- الشهادة:

ذكَر الحنفية نقصان العقل في سياق الشهادة؛ لنصِّ الحديث، وبيانُ ذلك أن في شهادة النساء شُبهةَ النسيان التي يقلُّ معها الضبط[2]. وفي ذلك توجيهٌ صريح منهم حول معنى نقصان العقل في الحديث.

رابعًا- القضاء:

وذكَروا نقصان العقل في القضاء في الحدود والقصاص، وبيَّنوا أن القضاء يَسْتقي من الشهادة؛ ولذا قالوا: لا يجوز تولِّي المرأة القضاءَ؛ لنُقصان عقلها الذي بيَّنوه في باب الشهادة[3]؛ ولذا يُستصحَب هذا النقصُ في الضبط والإمساك والحفظ للقضاء كما بيَّنوه في باب الشهادات.

يظهر مما سبق، أن الحنفية فسَّروا نقصان عقل المرأة في الحديث بنقصان الضبط والإمساك الذي يرد على النساء.

---

(١) انظر: المبسوط (٥/١١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٢٤٧).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/١١٤)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٧/٣٧٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/٣٥٥).

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/١٨٧).

الفرع الثالث: معنى النقصان عند المالكية

أولًا: معنى النقصان

لم يذكر المالكيةُ بشكل واضح المرادَ بالعقل في الحديث؛ إلا أن القرافي اقتصر في علة النقصان على تفسير النبي ﷺ فقال: (لنا: أن الله تعالى أقام المرأتين مقامَ الرجل، فيُقضى بهما مع اليمين، ولما علَّل ﷺ نقصانَ عقلهن قال: عُدِلَت شهادة المرأتين بشهادة الرجل)(١).

وحينما تأمَّلتُ سياق الأحكام التي تعرَّضوا فيها لنقصان العقل، وجَدتُ فيها توجهًا من المالكية غيرَ مباشرٍ لمعنى الضبط أيضًا، وهذا يُشير إلى أنهم يريدون بالعقل مصدر الفعل عَقَلَ يَعقِلُ عقلًا.

ولا يُمكننا الجزمُ بذلك ما لم يكن في ذلك تصريحٌ منهم؛ إلا أن الباحثة ترى في كلامهم ما يُفيد معنى الإمساك والحفظ والضبط.

ثانيًا: المسائل الفقهية

ولعلنا نمرُّ على بعض سياقاتهم كما يلي:

أولًا- الصلاة:

بيَّن المالكية أن الإمامة درجةٌ لا يتولَّاها إلا مَن كان كاملَ الدين والذات، فقالوا: (لأن الإمامة درجةٌ شريفة، ومرتبة مُنِيفة؛ فلا يتولَّاها إلا من كان كاملَ الدين والذات، والمرأة ناقصة الأمرين... وأيضًا فإنَّ الأصول مبنية على أن كلَّ مَن تلبَّس بنقيصةٍ دَنيَّة: فلا حظَّ له في المراتب العَليَّة، والإجماع على أن المرأة

---

(١) الذخيرة (١١/٥٥).

لا تتولى الإمامةَ الكبرى التي قدَّمناها؛ فالإمامة الصغرى مَقيسةٌ عليها)[1].

وفي كلام الرَّجْراجي (ت: ٦٣٣هـ) هنا لفتُ نظر؛ فإنه حينما تكلَّم عن النقص ذكر أنه نقصٌ في الذات والدين، لا العقل والدين، وكأنه أراد أن يَصرف النظرَ عن القول بأن العقل ناقصٌ حقيقةً، ولكنه –مع ذلك– يوجد نقصٌ ما، ويُطلق عليه نقصان الأنوثة عند المالكية[2] الذي يحمل جوانبَ عدةً في الأنثى، فإنَّ في قلة ضبط المرأة للشهادة وما يَعْتريها من النسيان نقصًا، وإنْ لم يكن المرادُ بالنقص هنا العقلَ حقيقةً، والإمامة تتطلَّب الكمال في هذا الجانب.

ثانيًا– الطلاق:

حينما تكلَّم ابن رُشد (ت: ٥٩٥هـ) في علةِ جعل الطلاق بأيدي الرجال، قال: (العلَّة في جعل الطلاق بأيدي الرجال دونَ النساء هو لنقصان عقلهن، وغلَبة الشهوة عليهنَّ مع سوء المعاشَرة)[3].

وغلَبة الشهوة تقتضي معنى الإرسال والإطلاق والإهمال والتسييب، الذي هو ضدُّ معنى الإمساك والحبس والضبط والتقييد في عقل المصدر.

والإمساك والحفظ يتوافقُ مع مقصد الزواج، ومقصد جعلِ الطلاق بأيدي الرجال؛ لأن الغالب في الرجال إمساكُهم وضبطهم لأنفسهم، وجنسُ الإناث عمومًا يقلُّ عندهن هذا النوعُ من الإمساك؛ ولذا نجد الكثيرَ من النساء يَسهُل

---

(١) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (١/٢٩٩).

(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٥٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٩٦).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/٩٤).

عليهن طلبُ الطلاق، وربما تُفرغ المرأة غضبَها وتُثير زوجها بطلب الطلاق وهي في قرارة نفسها لا تُريد الطلاق، وتتَّكئ على قدرة زوجها في التحمُّل، وتثقُ في إمساكه للسانه، ولو أفلتَ لسانُه لندمَت.

ثالثًا- القضاء والإمامة العظمى:

فذكروا في القضاء وفي الولاية العظمى عدمَ صحتهما للمرأة، ثم ذكروا من الأدلة حديثَ النقصان، وذكروا أن في الحديث تنبيهًا على منع تقليدهنَّ شيئًا من أمور الدين، وشمل القضاء؛ لأنَّه أيضًا ولايةٌ لفصل القضاء والخصومة، فوجب أن يُنافيَها الأنوثية، كالإمامة الكبرى(١). من العلل التي ذكَرها المالكيةُ في عدم صحة تولية المرأة للولاية الكبرى والقضاء، أنَّ كليهما لا يصحُّ ممن تحصل له الغفلةُ والانخداع بتحسين الكلام؛ فلا بد أن يكون بعيدًا عن السهو والغفلة(٢).

ثالثًا- الشهادة:

أورد المالكية الحديثَ عند مسألة اشتراط الضبط والفطنة والتحرُّز في الشاهد؛ ولذا كان الأصل في الشهادات: جعْلَ شهادة امرأتين بإزاءِ شهادة واحدٍ من الرجال؛ لأن الغالب من شأن النساء السهو(٣)؛ ولذا فهُنَّ غيرُ موثوق بحفظهنَّ، وإليه الإشارةُ بقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [سورة البقرة:٢٨٢](٤).

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٩٥٦)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٥٠٦)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/١٣٥٥).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/٢٥٩)، الذخيرة (١٠/١٨).

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٥٢٧).

(٤) الذخيرة (١٠/٢٤٦)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٩/٢٢٣).

وحينما تكلَّم المالكية عن مَوانع قَبول شهادة العدول ذكَروا أن المانع التغفُّل[1]، وقِلَّةُ الضبط قد تؤدي إلى التغفُّل، وهذه شُبهة، وهذا المانع قد يتحقَّق في الذكور أيضًا؛ فيُمنع من الشهادة إذا تحقَّق فيه.

الفرع الرابع: معنى النقصان عند الشافعية

أولًا: معنى النقصان

أورد الشافعية ثلاثة أقوال[2] حول معنى نقصان العقل، وهي:

القول الأول: هو الدية؛ لأن ديَة المرأة على النصف من دية الرجل.

القول الثاني: هو تحمُّل الدية؛ فهي لا تتحمَّل الدية عن الجاني. واعتُرِض بأن التحمل مُنتَفٍ أصلًا، لا أنه موجودٌ وناقص.

القول الثالث: هو العقل الغريزي، ورجَّحه البيجرمي (ت:١٢٢١هـ)؛ لأن المقام في الحديث مقامُ ذمِّ النساء.

وورد قولٌ للعجيلي (ت:١٢٠٤هـ) المعروف بالجمل يُفيد ضد القول الثالث؛ فقد ذكر في حاشيته أن النقصَ هذا هو من أصل الخِلْقة، ولا لومَ عليهن؛ فليس المقام مقامَ ذمٍّ، وإنما المراد من ذِكره في الحديث التنبيهُ على ذلك؛ تحذيرًا من الافتتان بهنَّ[3].

والناظر أيضًا في كلام الشافعية حول العقل الغريزي يجد مسائلَ فيها لفتُ نظر، تتعارض مع ترجيح البيجرمي (ت:١٢٢١هـ)؛ لأن مفهوم الشافعية للعقل

---

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/٤٨٧).

(٢) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (١/٣٥٥).

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج= فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (١/٢٤٠).

الغريزيِّ يقتضي عدمَ نقصانه عند المرأة؛ لكونه متعلقًا بالمدرَكات الضرورية، وإنما قد تطرأ بعضُ العوارض على الرجال والنساء على حدٍّ سواء قد تؤثِّر في عقلهم الغريزي؛ فقد بيَّن الشافعية أن العقل إن كان المرادُ به الغريزةَ فإن العوارض التي تطرأ عليه أربعة؛ إما عارضٌ يُزيله، أو يغمره، أو يستره، أو ينقصه. فأما العارض الذي يُزيله فهو الجنون[1]، والإغماء يغمره[2]، والنوم يستره[3]، والوسواس الذي هو ضربٌ من خبَل العقل ينقصه[4]. فتلك الأشياء هي التي تنقص العقل الغريزي في نظرهم، وهذا يتنافى مع الترجيح المذكور.

ثانيًا: المسائل الفقهية:

بالنظر إلى كلام الشافعية، نخلص إلى نتيجةٍ مفادُها أن النساء كجنسٍ غيرُ ناقصات العقل الغريزي؛ بحسَب مفهوم الشافعية للغريزة، ومن السياقات التي تؤكد ذلك ما يلي:

أولًا- النكاح:

تطرَّق الشافعية لمسألة حُكم تزويج السفيهِ إذا الْتمسَه، وأن هذه المسألة مما ظهَر فيها الاختلافُ بين الأصحاب، وللشافعية وجهٌ بأنه يجوز التزويج من السفيه بالمصلحة؛ لأنه مَن كانت له غريزةُ العقل، فإنه يُتوقَّع أن تُحنِّكه التجارِبُ

(١) انظر: كفاية النبيه (٤١٥/١٣)، بداية المحتاج (١٢٠/١)، تحفة المحتاج (١٣٥/١)، مغني المحتاج (١٤٤/١).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٤٤/١)، شرح مشكل الوسيط (١٠٦/١)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١٥٤/١)، المجموع شرح المهذب (٢٠٧/١)، نهاية الزين (ص: ٥٧).

ويَرشُد بعد الغَي، بخلاف المجنون؛ فإن إفاقته بعيدة.

وفي هذا الكلام إشارةٌ إلى معنى العقل عند الشافعية إن كان المرادُ به الغريزةَ، فإنه يُقصد به العلومُ الضرورية التي تُغطي الجانبَ التكليفي؛ ولذا كان تعليلُهم لجواز تزويج السفيه هو امتلاكُه لهذه الغريزة التي تقتصر على مفهوم معرفة العلوم الضرورية(١)، وأما المرأة عندهم فإنه يجب تزويجها إذا أرادت الزواج(٢).

ثانيًا- القضاء:

ذهب الشافعيةُ إلى عدم صحة تولِّي المرأة القضاء، واستدلُّوا بأدلةٍ من الكتاب والسُّنة، والمعقول، ومنه: أن النساء ناقصاتُ عقل ودين، والقضاء لا يكفيه العقلُ الذي يتعلق به التكليف -أي: عقل الغريزة الذي هو العلم بالمدرَكات الضرورية- ليتَّصفَ القاضي بالتيقُّظ والتحفُّظ(٣). بل لا بد أن يكون يدَ الفطنة، بعيدًا عن السهو والغفلة؛ ليتوصَّل إلى وضوح المشكِل، وحلِّ المعضِل(٤).

والشافعية لا يُدخلون هذه الصفات في العقل الغريزي، وإنما يُطلقون عليها العقل المكتسَب كما تبيَّن.

ولكنَّنا نصلُ إلى نتيجة وهي أن الشافعية يريدون أن يتوصَّلوا إلى أن المرأة

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٥١/١٢)، العزيز شرح الوجيز (١٨/٨)، كفاية النبيه (١٦/١٣).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٣٩/٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥٤/٧).

(٣) انظر: التهذيب (١٦٧/٨)، العزيز شرح الوجيز (٤١٥/١٢)، النجم الوهَّاج (١٤٤/١٠)، كفاية النبيه (١٦/١٨)، أسنى المطالب (١٠٨/٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٥٤/١٦)، بحر المذهب (١١٤/١١)، مغني المحتاج (٢٦٢/٦).

قد لا تتَّصف بالضبط، وليست ببعيدة عن السهو والغفلة.

ومما سبق يتبين أن مفهوم العقل الغريزي عند الشافعية، وتطبيقه في بعض المسائل، يتنافى مع ربطه بالحديث الوارد في نقصان عقل المرأة.

الفرع الخامس: معنى النقصان عند الحنابلة

أولًا: معنى النقصان

إن الناظر في كتب الحنابلة يجد شُحًّا في بيان معنى نقصان العقل عند المرأة، أو حتى ما يُفيد معناه، إلا شيخ الإسلام ابن تيمية؛ حيث تكلم في معنى النقصان في أثناء حديثه عن ماهيَّة العقل؛ إلا أن تعريفهم للعقل بأنه الغريزةُ التي تُدرِك نوعًا من العلوم الضرورية، وتُميز بين الإنسان والبهيمة، وأنه ليس مكتسَبًا، يقتضي عدمَ نقصانه عند المرأة؛ لأنها تنطبق عليها هذه الصفاتُ بغير نقص(١).

ولذا، فإننا بين أمرَين؛ إما يكون مقصدُهم من نقصان العقل: عقلَ الاكتساب أو العقلَ المصدر، وقد بيَّن شيخ الإسلام ابنُ تيميَّة (ت: ٧٢٨ هـ) معنى النقصان بكونه راجعًا إلى العقل المصدر مِن عَقَلَ يَعقِلُ عقلًا، الذي يُفيد معنى الإمساك والضبط والحفظ، وهو عند المرأة أضعف منه عند الرجل؛ فقال معقبًا على الحديث: (وذلك أن العقل مصدرُ عَقَل يَعقِل عقلًا؛ إذا ضبَط وأمسَك ما يعلمه، وضبطُ المرأة وإمساكها لما تعلمه أضعفُ من ضبط الرجل وإمساكِه، ومنه سُمي العِقال عقالًا؛ لأنه يُمسك البعير ويجرُّه ويضبطه، وقد شبَّه النبيُّ ﷺ ضبطَ القلب للعلم بضبط العقال للبعير؛ فقال في الحديث المتفَق عليه:

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٥٨٧/٣)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦٠٩/٦).

"استذكِروا القرآن؛ فلَهُو أشدُّ تفَصِّيًا من صدور الرجال من النَّعَم من عُقُلِها". وقال: "مَثَلُ القرآنِ مثلُ الإبل المعقَّلة؛ إنْ تعاهدَها صاحبُها أمسكها، وإن أرسلَها ذهبَت". وفي الحديث الآخَر: "أَعقِلُها وأتوكلُ أو أُرسلها؟ فقال: بل اعقِلْها وتوكَّل". فالعقل والإمساك والضبط والحفظ ونحوُ ذلك ضدُّ الإرسال والإطلاقِ والإهمال والتَّسْييب)(١).

ثانيًا: المسائل الفقهية

ورغم شُحِّ السياقات الفقهية عند الحنابلة التي قد تكون مفسِّرةً لمعنى النقصان، فقد ورد ما يلي:

القضاء:

حينما تكلم فقهاءُ الحنابلة في شرط الذكورية للقضاء، استدلُّوا بأدلة عدة؛ ومنها: تعليلهم بأن القضاء يُحتاج فيه إلى كمال الرأي، وتمام العقل والفِطنة، والمرأةُ ناقصة العقل، قليلةُ الرأي، وقد نبَّه الله تعالى على كثيرِ نسيانها وغلَطِها(٢) بقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ [سورة البقرة:٢٨٢]. ولذا، فإنهم يُرجعون أيضًا هذا النقصانَ إلى النسيان الذي يُسبِّب قلةَ الضبط.

المطلب الثاني: الموازنة بين الأقوال في معنى النقصان

يظهر لي مما سبق أنَّ المقصود بالعقل الذي ذكره النبيُّ ﷺ في الحديث هو عقل المصدر، كما عرَّفه ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) بقوله: (ضبط ما وصل إلى

---

(١) انظر: بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية (ص: ٢٤٩).

(٢) المغني لابن قُدامة (١٠/٣٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/٢٤٣)، المبدع في شرح المقنع (٨/١٥٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/٢٩٤).

القلب وإمساكه)، وهو راجع للمعنى اللُّغوي: عَقَلَ يَعقِل عقلًا الذي يُفيد الإمساك والضبط، وهو مرتبةٌ من مراتب الإدراك. أما القوة التي ركَّبها الله في الإنسان، والتي يُدرك بها؛ فهي غيرُ ناقصة عند النساء كجنسٍ، سواءٌ كان المراد بالقوة العقل الغريزي، أو العقل المكتسب؛ لأسباب:

أولًا: أن هذا المعنى أقربُ للنص؛ لقول النبي ﷺ: (أَمَّا نُقْصانُ العَقْلِ: فَشَهادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهادَةَ رَجُلٍ؛ فَهذا نُقْصانُ العَقْلِ)؛ أي: أنهنَّ قليلاتُ الضبط[1]، فالاستظهار بأخرى مؤذِنٌ بقلة ضبطها، وهو مُشعِر بنقص عقلها[2]، وهذا المعنى هو الذي وردت فيه الآية: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾ [سورة البقرة:٢٨٢]. معنى تضل تنسى، والضلالُ عن الشهادة إنما هو نسيانُ جزءٍ منها وذِكرُ جزء[3].

ثانيًا: أن هذا المعنى دَرَج في لغة العرب، والنبيُّ ﷺ يُخاطب العامة من النساء؛ فالأقربُ أنه يُخاطبهنَّ بالمعنى السهلِ المتعارَف، لا المعنى الخفيِّ الذي يصعب ضبطُ معناه؛ فالعقل الذي يُراد به القوة اختلف فيه العلماء كما تبيَّن.

ثالثًا: أن الضبط والتذكُّر والإمساك والتقييد هي مراتبُ إدراكية وليست قُوًى يُدرَك بها، وتلك المعاني هي التي يوردها الفقهاء في حديثهم عن النقصان؛

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦٧/٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤٠٦/١).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٣٩٧/٣). يقول ابن القيم: (المرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة، إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قويت بمثلها). انظر: الطرق الحكمية (ص: ١٣٦).

ولذا كانت راجعةً إلى عقل المصدر. وعلاقة الضبط بالقوة المُدركة كعلاقة العلم بها؛ فالعلمُ مرتبةٌ إدراكية، ونقصانُها لا يعني نقصان القوة المُدرِكة عند الإنسان.

رابعًا: أن الناس يتفاوتون في مراتب الإدراك تفاوتًا لا ينضبط(١)، ولتكوين الذكر والأنثى الخَلْقيِّ دورٌ في ذلك؛ فمثلًا مرتبة الشعور عند جنس النساء أكملُ، ومرتبة الضبط عند جنس الرجال أكمل؛ ولذا نجد الحَضانة تُقدَّم فيها النساء على الرجال كما ذكر القرافي أنهن: (كاملاتٌ في الحضانة؛ لمزيدِ شفَقتِهن وصبرهن، فيُقدَّمن على الرجال)(٢).

وقد أوضحت الدراسات في علم أعصاب الدماغ بين الجنسين، أن هذا الفرق في الضبط والشعور راجع إلى أمرين؛ الأمر الأول: فرق حجم الدماغ بين الرجال والنساء، والأمر الثاني: فرق الوزن؛ فقد أثبتت الدراسات أن الدماغ أكبر عند الرجال بنسبة ١٠ % وأكبر وزنا بنسبة ١١ إلى ١٢ %. والزيادة في هذين العنصرين لهما أثر على كثافة الخلايا العصبية في مناطق الدماغ وتوزيعها عند الرجل والمرأة؛ فقد لوحظ علميًا بناءً على فرق الأحجام والأوزان وعدد الخلايا العصبية: أن الرجال يستخدمون المناطق الصدغية الحوفية أكثر، وهي المناطق المسؤولة عن الذاكرة وسرعة التحكم. أما النساء فيستخدمن المناطق الحزامية في الدماغ أكثر، وهي المناطق المسؤولة عن المشاعر والعاطفة(٣).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٩/٨٧).

(٢) الذخيرة (٤/٢٤٦).

(٣) انظر: الاختلافات العصبية على أساس الجنس، للدكتور خوان مويسيس، جامعة لاريوخا- إسبانيا. مقالة هل يوجد فرق بين دماغ المرأة والرجل، موقع دماغي www.dimaghy.com

وقد ثبت علميًا تأثير الضغوط الحياتية على عمل الدماغ عند الذكر والأنثى؛ فإن الاختلافات الكيميائية والتشريحية في الدماغين تُظهر أمرين؛ الأمر الأول: أن الضغوط والأحداث المزعجة تنشط منطقة اللوزة اليمنى من دماغ الذكر المرتبطة بالذاكرة، بالمقابل تنشط المنطقة اليسرى من دماغ الأنثى المرتبطة بالعاطفة. والأمر الثاني: أن دماغ الأنثى يقاوم العوامل التي قد تسبب تسممًا وتلفًا للدماغ مثل الإجهاد المزمن، فهي أكثر تحملًا من الذكر(١).

وتجدر الإشارة إلى أن الاختلاف في الدماغين ليس له أثر في قوة اكتساب العلوم الضرورية، أو العلوم المكتسبة؛ فكلاهما من حيث الجنسُ مستويان في اكتساب المهارات المعرفية من حيث جنس الدماغ، وهذا ما تبين في علم الأعصاب؛ أن الاختلاف في بنية الدماغ ليس له أيُّ أثرٍ على المناطق المتعلقة بالمهارات المعرفية(٢) وكذلك أوضحت الدراسة التي تحلل الشبكات الوظيفية في الدماغ بواسطة الرنين المغناطيسي أن فرق الأحجام في الدماغين يؤثر في القدرة على الاستدلال بالشيء، وهذا أمر متصل بالضبط والذاكرة. وممَّا يفسر ذلك أن العلماء حينما نظروا في المادة البيضاء(٣) بالدماغ: عثروا على مؤشر تشتت مرتفع عند الإناث، وبشكل غير متوقَّع(٤).

ونخلص إلى نتيجة وهي أن الفروق الدماغية بين الذكر والأنثى لها أثر في

---

(١) انظر: دماغ الرجل.. دماغ المرأة هل يختلفان (ص: ١٦٩).

(٢) انظر: الفروق بين الجنسين في الدماغ البشري لدى البالغين، (ص: ١٠).

(٣) من وظائفها تسريع نقل المعلومات. انظر: الفروق بين الجنسين في الدماغ البشري لدى البالغين، (ص: ١١- ١٢).

(٤) انظر: الفروق بين الجنسين في الدماغ البشري لدى البالغين، (ص: ١١-١٢).

قوة الذاكرة وقوة العاطفة، وليس لها أثر يُذكَر في اكتساب المهارات والمعرفة، وأن المرأة متفوقة في معالجة الصدمات والضغوط والمشاعر، والرجل يتفوق في سرعة التحكم والتذكر.

ولا يعني هذا أنَّنا لن نجد من حيث الأفرادُ رجلًا يفوق امرأةً في الشعور، أو امرأةً تفوق الرجلَ في الضبط والذاكرة.

ولذا، يقول ابن الهُمَام (ت: ٨٦١هـ): (ولقد نرى كثيرًا من النساء يضبِطْن أكثرَ من ضبط الرجال؛ لاجتماع خاطرهن أكثرَ من الرجال؛ لكثرة الواردا على خاطر الرجال، وشَغْل بالهِم بالمعاش والمعاد، وقلةِ الأمرين في جنس النساء، سَلَّمْنا أنه لنقصان الضبط وزيادة النسيان في جِنسهن وإن كان بعضُ أفرادهن أضبطَ من بعض أفراد الرجال)[١].

خامسًا: أن نقصان العقل الوارد في الحديث لا يراد به العيب أو النقيصة أو اللوم، وهو من أصل خلقتها، وقد ثبت ذلك علميًّا. ولا يصح استعمال هذا اللفظ لإهانتها، وفعل ذلك خطر وإساءة فهم لمراد الشريعة الإسلامية التي كرَّمت الإنسان بشكل عام والمرأة بشكل خاص! ورغم هذا النقص الذي يراد به خلاف الزيادة[٢] لا النقيصة، إلا أننا نجد المرأة تغلب به الرجل الحازم، كما أوضح ذلك النبي ﷺ حينما قال: «**ما رأيتُ من ناقصاتِ عقل ودين أذهبَ للُبِّ الرجل الحازم مِن إحداكن**». فإن كانت المرأة مع ما يعتريها من تشتت ونقصان في الضبط تغلب الرجل الحازم الضابط فينقاد لها، ومع ما يعتريها من

---

(١) فتح القدير (٣٧١/٧).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٤٧٠/٥).

غفلة وسهو تغلب الرجل الذي لا يستغفل[١]، فتسيطر على قلبه وعقله، فما الظن بغيره؟! وهذا يدل على ذكاء المرأة وفطنتها[٢].

فسبحان الذي خلق المرأة وأحسن خلقها، وصان حقوقها، ورفع من شأنها.

هذا ما تَبيَّن، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/٤٠٦).

(٢) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/٤٢٠).

الخاتمة

وفيها أهمُّ النتائج والتوصيات

أولًا- النتائج:

١- لفظ العقل في لغة المسلمين يدلُّ على عَرَض؛ وهو إما مسمَّى مصدر عَقَل يَعقِلُ عقلًا، وإما قوةٌ يُدرَك بها، وهذه القوة تنقسم إلى: عقل الغريزة، وعقل الاكتساب.

٢- المرأة لا تنقص عن الرجل في القوة المُدرِكة، ونقصانُ العقل الوارد في حديث النبي ﷺ هو عقلُ المصدر، ومعناه: ضبط ما وصل إلى القلب وإمساكه.

٣- عقل المصدر: مرتبةٌ من مراتب الإدراك، وهذه المراتب الإدراكية قد تكون عند جنس النساء أكملَ مثل مرتبة الشعور، وقد تكون عند جنـ الرجال أكملَ مثل مرتبة الضبط.

٤- أن النقص الواردَ في الحديث هو نقص منسوبٌ إلى الجنس، ولا يُقصد به نقصٌ يشمل جميع النساء؛ ولذا جاز في الأفراد خلافُه، وهذا المعنى مُشاهَد؛ حيث إننا نجد الكثير من النساء أضبطَ من الرجال.

ثانيًا- التوصيات:

١- تدعو الباحثة إلى مزيدِ بحث في معنى العقل عند الفقهاء وتطبيقاتـ على الأحكام الشرعية.

٢- توصي الباحثة بالبحث في خلاف الشافعية في بيان معنى العقل وأثرِه على فروعهم الفقهية.

٣- تحثُّ الباحثة الباحثين على العناية بدراسة مسائل المرأة؛ لإثراء المكتبة الفقهية، وتلبيةِ حاجة المجتمع الإسلامي.